لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٢٨	٢٩٥٦/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب في أسهم شركة مدرجة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢١هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأن موكلتي عند طرح أسهم شركة (أ) حاولنا الاكتتاب عن طريق القنوات البنكية ولم نستطع وعند مراجعة فرع بنك (أ) أفاد بأن لديها أسهم بالشركة وسبق أنها اكتتبت في الفترة الحالية وحاولنا في حينها الرفع بالشكوى لدى البنك واللحاق بفترة الاكتتاب لكن للأسف لم نتمكن، وانتهت فترة الاكتتاب وتقدمنا إلى هيئة السوق المالية بشكوى رقم (٢٠٢٠/ - -) وأفادونا برد البنك بأن المكتتب للمدعية شخص باسم (ع . ع)، وبلغتهم أنه غير معروف لدينا، وكيف يكتتب باسمنا ونحن غير تابعين له، فبهذا التعامل السيئ من البنك كيف يقبل اكتتاب شخص غير تابع له أو موكل وهذا التعامل الذي أفقدنا اكتتاب منتظر من شركة (أ) بعدد (١٥٠٠) سهم والتي كل مواطن يتمنى أن يكتتب فيها. المستندات: نموذجين صحيفة الدعوى، الوكالة، الهوية. الطلبات: ١- أرجو من سعادتكم تعويضي عن ١٥٠٠ سهم والاستفادة من أرباحها حتى هذا الوقت كون المكتتب لم يبيع حتى الآن، ٢- التشييك على هويتي قد يكون المدعي عليه مستغل هويتي في مساهمات سابقة وتعويضي فيها إذا كان نعم لا قدر الله، ٣- معاقبة المتسبب في حرماني الاكتتاب حسب النظام".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٢هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، جاء فيها ما نصّه: "الوقائع: - ورد طلب الاكتتاب إلكترونياً من بنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٧م، كونها مديراً للاكتتاب العام لشركة (أ) وتضمن طلب الاكتتاب لأربعة أشخاص من ضمنهم المكتتب الرئيسي، ولكل شخص (٥٠) سهم ليصبح مجموع طلب الاكتتاب (٢٠٠) سهم (مرفق). - لم تطلع الشركة المدعى عليها على مستندات وهويات تابعي المكتتب، كونها مهمَة البنك مستقبل الطلب. - تقدم وكيل المدعية بدعواه أمام مقام اللجنة مطالباً بالتعويض عن ألف وخمسمائة سهم والاستفادة من أرباحها حتى تاريخ لائحة الدعوى.

الرد: بحسب ما ورد من وقائع أعلاه، يتضح لمقام اللجنة أن الدعوى تنحصر بين المدعية وبنك (أ) 'مستقبل طلب الاكتتاب' والذي يتعين عليهم التحقق من هوية المكتتب والتابعين له ومن ثم إرسالها لموكلتي، وعليه فإن الشركة المدعى عليها لا علاقة لها بهذا الطلب ودورها انحصر فقط في أنها مديراً للاكتتاب بشكل عام. الطلبات: ١. طلب أساسي: تلتمس موكلتي رد الدعوى في مواجهتها لإقامتها على غير ذي صفة. ٢. طلب احتياطي: إدخال بنك (أ) في الدعوى والحكم في مواجهته".

وحيث لم تر اللجنة حاجة لعقد جلسة لنظر الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول اكتتاب في أسهم شركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن المدعية تدعي أنها حاولت أن تكتتب في شركة (أ)، إلا أنها لم تستطع ذلك، وبمراجعتها لبنك (أ) تمت إفادتها بأنه مُكتتب باسمها بواسطة شخص اسمه (ع. ع.)، وتدعي أنها لا تعرف هذا الشخص ولا تعلم كيف تمكن من الاكتتاب باسمها، وأن فترة الاكتتاب انتهت من دون أن تتمكن من الاكتتاب، وتطالب بتعويضها على النحو الوارد في صحيفة الدعوى. وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأنه في تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧م وردها -لكونها مدير الاكتتاب العام لشركة (أ)- طلب اكتتاب من بنك (أ) لأربعة أشخاص من ضمنهم مكتتب رئيس، وأن الشركة المدعى عليها لم تطلع على مستندات وهويات تابعي المكتتب الرئيسي لكونها من مهام البنك مستقبل الطلب (بنك (أ))، وتدفع بعدم صفتها بالدعوى نظراً إلى كون البنك (أ) - مستقبل طلب الاكتتاب - هو من يتعين عليه التحقق من هوية المكتتب الرئيسي والتابعين له، وأن المدعى عليها ينحصر دورها في كونها مديراً للاكتتاب.

وحيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى مطالبة الشركة المدعى عليها بتعويضها نتيجة اكتتاب شخص آخر باسمها عن طريق بنك (أ)، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تستقبل طلب الاكتتاب الذي بموجبه تمكن المكتتب الرئيس من الاكتتاب باسم المدعية، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى، فإن اللجنة تنتهي إلى انتفاء صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.